

المعيار الدولي 17



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 17

الإبلاغ عن المخاطر

(2002)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة،

يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[مارس/آذار – 2002] هيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة – [الدورة الرابعة] اعتماد المعيار.

[المعيار الدولي رقم 17 2002. الإبلاغ عن المخاطر. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،

الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار

(على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف

مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

5-17.....	الاعتماد	5-17.....
5-17.....	مقدمة	5-17.....
5-17.....	النطاق	5-17.....
5-17.....	المراجع	5-17.....
5-17.....	التعاريف	5-17.....
5-17.....	موجز الاشتراطات	5-17.....
7-17.....	الاشتراطات	7-17.....
7-17.....	1. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الإبلاغ عن الآفات	7-17.....
7-17.....	2. الغرض من الإبلاغ عن الآفات	7-17.....
8-17.....	3. المسؤوليات القطرية	8-17.....
8-17.....	1.3 المراقبة	8-17.....
8-17.....	2.3 مصادر المعلومات	8-17.....
8-17.....	3.3 التحقق والتحليل	8-17.....
8-17.....	4.3 حوافز للإبلاغ داخل البلد	8-17.....
9-17.....	4. التزامات الإبلاغ	9-17.....
9-17.....	1.4 الإبلاغ عن الخطر الفوري أو المحتمل	9-17.....
9-17.....	2.4 التقارير عن الآفات الأخرى	9-17.....
9-17.....	3.4 الإبلاغ عن تغيير حالة الآفات أو عن عدم وجودها أو تصويب التقارير السابقة	9-17.....
10-17.....	4.4 الإبلاغ عن الآفات في الرسائل المستوردة	10-17.....
10-17.....	5. الشروع في الإبلاغ	10-17.....
10-17.....	1.5 ظهور الآفة	10-17.....
10-17.....	2.5 التفشي	10-17.....
10-17.....	3.5 الانتشار	10-17.....
10-17.....	4.5 النجاح في استئصال الآفة	10-17.....
11-17.....	5.5 إعلان منطقة خالية من الآفات	11-17.....
11-17.....	6. الإبلاغ عن الآفات	11-17.....
11-17.....	1.6 محتويات البلاغ	11-17.....

11-17.....	وقت الإبلاغ	2.6
11-17.....	آلية التبليغ ووجهة البلاغات	3.6
12-17.....	الممارسات الجيدة في الإبلاغ	4.6
12-17.....	السرية	5.6
12-17.....	اللغات	6.6
13-17.....	معلومات إضافية	.7
13-17.....	الاستعراض	.8
13-17.....	التوثيق	.9

الاعتماد

وافقت هيئة تدابير الصحة المؤقتة في دورتها الرابعة على هذا المعيار في مارس/آذار 2002.

مقدمة

النطاق

يبين المعيار الحالي المسؤوليات والاشتراطات الواقعة على الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حدوث آفات وظهورها وانتشار في مناطق تكون هذه الأطراف مسؤولة عنها. كما أنه يرشد إلى طريقة الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات.

المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات. المطبوع رقم 9 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1998. المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن عدم التقيد والأعمال الطارئة، 2001. المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل أخطار الآفات في الآفات الحجرية، 2001. المطبوع رقم 11 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريف

تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستعملة في هذا المعيار ترد في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية).

موجز الاشتراطات

تطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) من البلدان الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها بهدف الإعلام عن وجود خطر فوري أو خطر محتمل. وتقع على المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولية جمع معلومات عن الآفات ومسؤولية التحقق من السجلات التي أمكن جمعها على هذا النحو. وحالات وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها متى

كانت معروفة (على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة أو تحليل مخاطر الآفات) إذا كانت معروفة على أنها تسبب خطراً فورياً أو محتملاً يجب إبلاغها للبلدان الأخرى وخصوصاً للبلدان المجاورة وللشركاء التجاريين.

ويجب في تقارير الإبلاغ عن الآفات إدراج معلومات عن نوع الآفة وموقع ظهورها وحالتها وطبيعة الخطر سواء كان فورياً أو محتملاً. كما يجب تقديم هذه التقارير بدون أي تأخير لا مبرر له، والأفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، أو بالاتصال المباشر، أو بالإعلان علناً للجميع و/أو البوابة الدولية للصحة النباتية⁽¹⁾.

ويجوز أيضاً الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات وغير ذلك من المعلومات وذلك باستخدام نفس إجراءات الإبلاغ السابقة.

(1) هي الآلية الإلكترونية لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتسهيل تبادل معلومات الصحة النباتية الرسمية (بما في ذلك الإبلاغ عن الآفات) فيما بين المنظمات القطرية والإقليمية لوقاية النباتات و/أو أمانة الاتفاقية الدولية.

الاشتراطات

1. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الإبلاغ عن الآفات

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، فيما يتعلق بغرضها الأساسي وهو "ضمان العمل المشترك لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية (المادة 1-1) على أن المطلوب من البلدان "أن تبذل كل ما في وسعها من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات" (المادة 4-1) وتتضمن مسؤولية هذه المنظمة ما يلي:

"... رصد النباتات النامية بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع الكبيرة والمشاتل والحدائق والصوبات والمختبرات) والنباتات البرية والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة 1(أ) من المادة 8..." (المادة 4-2ب).

وتكون البلدان مسؤولة عن توزيع المعلومات في أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح (المادة 4 - 3 أ) كما أن عليها "بقدر استطاعتها، إجراء استطلاعات عن الآفات والاحتفاظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة. وتوفر هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة بناءً على طلبها (المادة 7-2.ي) وعليها أيضاً أن "تعيّن جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية" (المادة 8 - 2).

وبفضل هذه النظم تستطيع البلدان استيفاء الاشتراطات التي جاءت في الاتفاقية "... بالتعاون فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية (المادة 8 - 1) وعلى وجه الخصوص "التعاون في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية ولا سيما الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً وفقاً للإجراءات التي قد تضعها الهيئة ... (المادة 8 - 1أ).

2. الغرض من الإبلاغ عن الآفات

الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين.

ومن شأن تقديم تقارير موثوق بها وعلى الفور عن الآفات تأكيد وجود نظم فعالة للإشراف والتبليغ داخل البلدان.

ويسمح الإبلاغ عن الآفات للبلدان بتكثيف اشتراطاتها وإجراءاتها في مجال الصحة النباتية على النحو اللازم لمراعاة أي تغييرات في المخاطر. كما أنه يوفر معلومات عن الحاضر والماضي تكون ذات فائدة من أجل تشغيل نظم الصحة النباتية. ومن شأن المعلومات الدقيقة عن حالة الآفات أن تيسر إيجاد المبرر الفني للتدابير وأن تساعد على تقليل التدخل في النشاط التجاري بدون مبرر. وتحتاج كل البلدان إلى تقارير عن الآفات لهذه الأغراض وهي لن تستطيع الحصول عليها إلا بالتعاون مع بلدان أخرى. فتدابير الصحة النباتية التي تتخذها البلدان المستوردة المستندة إلى التقارير عن الآفات يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر وأن يكون لها مبررات فنية كافية.

3. المسؤوليات القطرية

يجب على المنظمات القطرية لوقاية النباتات اتخاذ ما يلزم لضمان جمع تقارير محلية عن الآفات، وللتحقق منها وتحليلها.

1.3 المراقبة

يعتمد الإبلاغ عن الآفات على وجود نظم قطرية داخل البلدان للمراقبة على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) (المادة 4 - 2ب). ويمكن الحصول على المعلومات الواجب إبلاغها عن الآفات إما من نوعي المراقبة الواردين في (الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات)، المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، أو من نظم المراقبة العامة أو من عمليات مسح خاصة. ويجب أن تكون هذه النظم موجودة للتأكد من أن هذه المعلومات تُرسل إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات وأن هذه المنظمة ستجمعها لديها. ويجب أن تدير نظم المراقبة وجمع البيانات بصورة مستمرة وأن تعمل في الوقت المناسب. ويجب أن تكون المراقبة وفقاً لما جاء في المطبوع رقم 6 سالف الذكر.

2.3 مصادر المعلومات

يمكن الحصول على المعلومات اللازمة للإبلاغ عن الآفات إما بواسطة المنظمة القطرية مباشرة أو يمكن أن تكون هذه المعلومات متوافرة لديها من مجموعة متنوعة من المصادر (مؤسسات البحوث والصحف والإنترنت والمنتجين الزراعيين ومنشوراتهم ومن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ... إلخ). والمراقبة العامة من جانب المنظمة القطرية تشمل استعراض البيانات الواردة من مصادر أخرى.

3.3 التحقق والتحليل

يجب أن تضع المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظماً للتحقق من التقارير المحلية عن الآفات سواء كانت واردة من مصادر رسمية أو غيرها (بما في ذلك التقارير الواردة إليها من بلدان أخرى). ويحدث هذا التحقق بالتأكد من التعرف على الآفة المعنية وعمل تحديد أولي لتوزيعها الجغرافي وبذلك يمكن التوصل إلى "حالة الآفة" في البلد وفقاً لما جاء (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويجب على تلك المنظمات أيضاً أن تضع أنظمة لتحليل أخطار الآفات لتقرير ما إذا كانت أوضاع الآفات الجديدة أو غير المتوقعة تعتبر خطراً فورياً أو محتملاً في البلد (أي في البلد الذي يقدم البلاغ) مما يتطلب إجراءات في مجال الصحة النباتية. كما يجوز استخدام تحليل مخاطر الآفات أيضاً في التعرف على ما إذا كانت الأوضاع التي وردت عنها بلاغات قد تكون موضع قلق لبلدان أخرى.

4.3 حوافز للإبلاغ داخل البلد

يجب، كلما أمكن، أن توفر البلدان حوافز تشجع على تقديم البلاغات محلياً. فيجوز وضع شرط رسمي يُلزم المنتجين وغيرهم بتقديم بلاغات عن حالات الآفات الجديدة أو غير المتوقعة، ويجوز تشجيعهم على ذلك إما بوسائل الإعلام، أو بأعمال المجتمع المحلي، أو بتقديم جوائز، أو بفرض عقوبات.

4. التزامات الإبلاغ

يفرض الالتزام الذي جاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997، المادة 8 - 11) الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها إذا كانت ذات خطر مباشر أو مُحتمل. ويجوز للبلدان أيضاً تقديم تقارير اختيارية أخرى. وهذا الإبلاغ يستوفي التوصية العامة التي جاءت في الاتفاقية الدولية للتعاون على بلوغ أهداف الاتفاقية ولكنه ليس واجباً محدداً. وسيتناول المعيار الحالي أيضاً حالات أخرى للإبلاغ عن الآفات.

1.4 الإبلاغ عن الخطر الفوري أو المحتمل

الخطر الفوري يعتبر هو الخطر الذي أمكن بالفعل التعرف عليه (أي آفة خاضعة للوائح)، أو الذي يكون واضحاً على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة). وأما الخطر المحتمل فهو الخطر الذي أمكن التعرف عليه نتيجة تحليل أخطار الآفات.

وكلا النوعين من أخطار الآفات التي توجد في البلد الذي يقدم التبليغ يؤدي في المعتاد إلى اتخاذ أعمال طارئة أو أعمال في مجال الصحة النباتية في هذا البلد.

وظهور الآفات وتفشيها وانتشارها إذا كان فيها خطر فوري أو محتمل على البلد المبلّغ قد يكون فيه خطر فوري أو محتمل على بلدان أخرى. وعلى ذلك فهناك التزام بإبلاغ البلدان الأخرى.

وعلى البلدان التزام بالإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فورياً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك هم الشركاء التجاريون (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة.

2.4 التقارير عن الآفات الأخرى

تستطيع البلدان أيضاً، على النحو المناسب، أن تستخدم نفس نُظم الإبلاغ لتقديم تقارير عن آفات أخرى أو أن تقدم بلاغاً لبلدان أخرى، إذا كان ذلك سيساهم مساهمة مفيدة في تبادل المعلومات عن آفات النباتات المذكورة في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويجوز للبلدان أيضاً أن تعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الإبلاغ، وقد يكون ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

3.4 الإبلاغ عن تغيير حالة الآفات أو عن عدم وجودها أو تصويب التقارير السابقة

يجوز للبلدان أيضاً أن تبلغ عن حالات يكون فيها الخطر الفوري أو المحتمل قد تغير أو لم يعد موجوداً (بما في ذلك على وجه خاص غياب الآفات). فإذا كان هناك بلاغ سابق بوجود خطر فوري أو محتمل ثم يتبين بعد ذلك أن التقرير كان غير صحيح أو أن الظروف تغيرت بحيث أن الخطر تغير أو اختفى يجب على البلدان أن تبلغ عن هذا التغيير. ويجوز للبلدان أيضاً أن تبلغ عن أن كل أراضيها أو جزءاً من أراضيها أصبح مصنفاً على أنه خال من الآفات، وذلك وفقاً لما جاء (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو أن تبلغ عن النجاح في استئصال الآفة وفقاً لما جاء في (الخطوط التوجيهية بشأن استئصال الآفات)، المطبوع رقم 9، من

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. أو عن تغيير في نطاق العوائل أو في حالة آفة ما بحسب الأوصاف الواردة في المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

4.4 الإبلاغ عن الآفات في الرسائل المستوردة

هذا الموضوع يغطيه المطبوع رقم 13 (من المعايير الدولية للصحة النباتية بعنوان الإبلاغ عن عدم التقيد والأعمال الطارئة)، وليس مشمولاً في المعايير الحالية.

5. الشروع في الإبلاغ

يجب البدء بالإبلاغ عن الآفات عند ظهورها أو تفشيها أو انتشارها أو النجاح في استئصالها، أو عند ظهور أي حالة جديدة أو غير متوقعة.

1.5 ظهور الآفة

يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة).

2.5 التفشي

يُقصد بالتفشي اكتشاف أعداد الآفة من فترة قريبة. ويجب الإبلاغ عن التفشي إذا كان وجود الآفة يماثل على الأقل حالة الوجود العارض كما جاء في المطبوع رقم 8 سالف الذكر. ومعنى ذلك ضرورة الإبلاغ عنه حتى إذا كانت الآفة قد تظل موجودة في المستقبل الفوري ولكن ليس من المتوقع لها أن تستقر.

كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة متوطنة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في مخاطر الصحة النباتية على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح. وقد تشمل هذه الأوضاع غير المتوقعة زيادة سريعة في تجمعات الآفة، وتغيرات في نطاق العوائل وظهور أنواع أو نمط حيوي جديد وأكثر نشاطاً، أو اكتشاف طرق عبور جديدة.

3.5 الانتشار

يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتوسع في توزيعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.

4.5 النجاح في استئصال الآفة

يجوز الإبلاغ عن الاستئصال إذا كان ناجحاً. ويحدث النجاح في حالة القضاء على آفة مستقرة أو عابرة من منطقة ما مع التحقق من غياب هذه الآفة (انظر المطبوع رقم 9، خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)

5.5 إعلان منطقة خالية من الآفات

يجوز الإبلاغ عن إعلان منطقة خالية من الآفات إذا كان ذلك يُعتبر تغييراً في الحالة السابقة لتلك المنطقة (انظر المطبوع رقم 4 سالف الذكر).

6. الإبلاغ عن الآفات

1.6 محتويات البلاغ

يجب بيان ما يلي بوضوح في الإبلاغ عن آفة ما:

- تعريف الآفة باسمها العلمي (وإذا أمكن على مستوى النوع ومستوى النوع الفرعي إذا كان معروفاً ومفيداً)
 - تاريخ البلاغ
 - العائل أو العوائل أو المواد المعنية (على النحو المناسب)
 - حالة الآفة على النحو المقصود في المطبوع رقم 8 سالف الذكر
 - التوزيع الجغرافي للآفة (مع خريطة إذا كان ذلك مناسباً)
 - طبيعة الخطر وهل هو فوري أو محتمل، أو أي سبب آخر للإبلاغ.
- ويجوز أيضاً الإشارة إلى تدابير الصحة النباتية المطبقة أو المطلوب تطبيقها، والغرض منها، وأي معلومات أخرى على النحو المشار إليه في سجلات الآفات في المطبوع رقم 8 سالف الذكر.
- فإذا لم تكن جميع هذه المعلومات متوافرة عن حالة الآفة يمكن إرسال بلاغ أولي ثم تحديثه فيما بعد كلما توافر المزيد من المعلومات.

2.6 وقت الإبلاغ

يجب إرسال بلاغات عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها دون أي تأخير لا مبرر له. وهذا مهم بوجه خاص عندما يكون خطر الانتشار الفوري خطراً كبيراً. ومن المعترف به أن طريقة سير النظم القطرية للإشراف والتبليغ (انظر القسم 3)، وخصوصاً عملية التحقق والتحليل، تتطلب وقتاً معيناً ولكن يجب أن يكون هذا الوقت هو الوقت الأدنى الممكن.

ويجب تحديث التقارير كلما توافرت معلومات أحدث وأكمل.

3.6 آلية التبليغ ووجهة البلاغات

الإبلاغ عن الآفات الذي يُعتبر التزاماً بموجب الاتفاقات الدولية لوقاية النباتات يجب أن يأتي من المنظمة القطرية لوقاية النباتات وأن تسير هذه المنظمة على واحد على الأقل من الأنظمة الثلاثة التالية:

- الإبلاغ مباشرة إلى نقاط الاتصال الرسمية (البريد، الفاكس أو البريد الإلكتروني) - والأفضل أن تستعمل البلدان الوسائل الإلكترونية عند الإبلاغ على الآفات من أجل سهولة توزيع المعلومات فوراً وعلى نطاق واسع؛

- الإعلان على موقع على الإنترنت يكون موقعاً مفتوحاً ورسمياً في البلد المبلغ (ويجوز تسمية هذا الموقع باعتباره نقطة اتصال رسمية) - ويجب توفير معلومات دقيقة عن عنوان هذا الموقع وإمكان الوصول إلى بلاغات الآفات إلى جميع البلدان أو على الأقل إلى أمانة الاتفاقية؛
 - المنفذ الدولي للصحة النباتية.
- وإلى جانب ذلك فمن الموصى به في جميع الحالات الإبلاغ عن الآفات المعروف عنها أنها ذات خطر فوري لبلدان أخرى إبلاغاً مباشراً لتلك البلدان إما بالبريد أو بالبريد الإلكتروني.
- ويجوز للبلدان أيضاً أن ترسل بلاغات الآفات إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وإلى شبكات الإبلاغ التي تعقدت معها بصفة خاصة، وذلك من خلال نُظم الإبلاغ المتفق عليها ثنائياً، أو بأي طريقة أخرى مقبولة للبلدان صاحبة الشأن. ومهما يكن نظام الإبلاغ المستخدم فإن المنظمة القطرية لوقاية النباتات تظل مسؤولة عن البلاغات.
- ولا يكفي لاحترام المعايير الحالية نشر بلاغات الآفات في مجلة علمية أو في جريدة أو مجلة رسمية ذات توزيع محدود بطبيعتها.

4.6 الممارسات الجيدة في الإبلاغ

ينبغي للبلدان أن تسيّر على "الممارسات الجيدة في الإبلاغ" كما جاء في المطبوع رقم 8 سالف الذكر. فإذا كانت حالة الآفة في بلد ما موضع تساؤل من بلد آخر فينبغي بذل محاولة لحل المسألة بالطرق الثنائية قبل كل شيء.

5.6 السرية

لا ينبغي أن تظل تقارير الآفات سرية ولكن يجوز في النظم القطرية للإشراف والإبلاغ المحلي والتحقق والتحليل أن تكون هناك معلومات سرية. وقد تكون لدى البلدان اشتراطات خاصة بسرية بعض المعلومات مثل شخصية المنتجين. ولكن الاشتراطات المحلية لا يجب أن تؤثر في التزامات الإبلاغ الأساسية (محتويات البلاغ ووقت تقديمه). ولا ينبغي أن تكون السرية الموجودة في ترتيبات ثنائية متعارضة مع التزامات الإبلاغ الدولية.

6.6 اللغات

ليس هناك في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التزامات خاصة باللغة المستخدمة للإبلاغ عن الآفات إلا عندما تطلب البلدان معلومات بموجب المادة 7 - 2ي (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ففي هذه الحالة يجب استخدام واحدة من اللغات الرسمية الخمس في منظمة الأغذية والزراعة عند إرسال الرد. والأفضل أن تقدم البلدان تقارير الآفات باللغة الإنكليزية، وخصوصاً من أجل الإبلاغ عنها بالطرق الإلكترونية على النطاق العالمي.

7. معلومات إضافية

على أساس بلاغات الآفات يجوز للبلدان أن تطلب معلومات إضافية من خلال نقاط الاتصال الرسمية. وينبغي للبلد المبلغ أن يضمن البلاغ، لأقصى ما يوسع، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 - 2 ي (الاتفاقية، 1997).

8. الاستعراض

يجب على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراء استعراض دوري لُنُظْم الإشراف والإبلاغ عن الآفات بالتأكد من أنها تستوفي اشتراطات الإبلاغ وللتعرف على إمكانيات تحسين الاعتماد عليها وتشغيلها في الوقت المطلوب. ويجب على البلدان إدخال التعديلات اللازمة.

9. التوثيق

يجب أن تكون النُظْم القطرية للإشراف والإبلاغ عن الآفات موصوفة وصفاً وافياً مع توافر وثائق عنها، ويجب توفير هذه المعلومات للبلدان الأخرى عند الطلب (انظر المطبوع رقم 6).